

الإطار القانوني الجديد المنظم للنشاط الإعلامي ودوره في تكريس حرية الإعلام بالجزائر

The new legal framework regulating media activity and its role in consolidating media freedom in Algeria

ط.د. خالد بوزيدة^{1*} ، د. العجلة مناع²

¹المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة (الجزائر)، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية

bouzida.khaled@cu-tipaza.dz

²المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة (الجزائر)، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية

laldja.menaa @cu-tipaza.dz

تاريخ النشر: 2025/01/05

تاريخ القبول: 2024 /11/07

تاريخ الإرسال: 2024/09/30

الملخص:

تعتبر حرية الإعلام من أهم دعائم تحقيق الانتقال الديمقراطي وبناء دولة القانون، بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وبهدف تكريس ودعم حرية الإعلام في الجزائر، قام المشرع الجزائري بمراجعة الإطار القانوني المنظم للنشاط الإعلامي، حيث صدر القانون العضوي المتعلق بالإعلام والقانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري خلال سنة 2023، من خلال هذا البحث قمنا بدراسة النصوص الجديدة ومقارنتها بالنصوص السابقة المتمثلة في القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 والقانون المتعلق بالسمعي البصري لسنة 2014 بهدف معرفة دورها في تكريس ودعم حرية الإعلام، حيث خلصنا في الأخير إلى وجود مجموعة من الأحكام الجديدة التي تعزز حرية الإعلام، في المقابل لاحظنا وجود بعض النقائص قمنا بالإشارة إليها من أجل تداركها مستقبلا عند تعديل هذه النصوص.

الكلمات المفتاحية: قانون الإعلام، حرية الإعلام.

Abstract:

Media freedom is considered one of the most important pillars for achieving democratic transition and building a State of law, after the constitutional amendment of 2020 and in order to establish and support media freedom in Algeria, the Algerian legislator reviewed the legal framework governing media activities, The organic law related to the media, the law related to the written press and electronic journalism, and the law related to audiovisual activity were issued during the year 2023, Through this research we studied the new texts and compared them with the previous texts namely the Organic Media Law of 2012 and the Law Related to Audiovisuals of 2014, with the aim of understanding their role in consecrating and supporting media freedom, In the end we concluded that there are a set of new provisions that enhance media freedom, On the other hand we noticed some shortcomings that we pointed out in order to correct them in the future when amending these texts.

Key words: Media law, Freedom of the media

مقدمة:

تعتبر حرية الإعلام من أهم دعائم إرساء النظام الديمقراطي وحماية الحقوق والحريات وبناء دولة القانون، وهي تعني حرية نشر وبث الآراء والأفكار والاتجاهات المختلفة في أي وسيلة من وسائل الإعلام وفي أي وقت وفي أي مكان داخل المجتمع¹، وتعني كذلك حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء دون قيود والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي مع تحديد نطاق ذلك والمصالح العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة².

في الجزائر وفي أعقاب ما تمخض عن الحراك الشعبي لسنة 2019 من حركية سياسية وتطلع نحو أكثر حرية وشفافية في تسيير الشأن العام، وبعد ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020³ بخصوص تعزيز منظومة الحريات بما فيها حرية التعبير وحرية الإعلام⁴، اتجهت الإرادة السياسية في الدولة نحو مراجعة الإطار القانوني المنظم للنشاط الإعلامي وجعله يتماشى مع ما جاء به التعديل الدستوري وتطلعات المواطن لإعلام أكثر حرية واستقلالية ومواكبة التغيرات الحاصلة في مجال تكنولوجيات الاتصال.

في هذا الصدد جاء الإطار الجديد المنظم للنشاط الإعلامي لسنة 2023 متمثلاً في القانون العضوي المتعلق بالإعلام الذي تضمن المبادئ العامة التي تحكم النشاط الإعلامي، والقانون المنظم لنشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والقانون المنظم للنشاط السمعي البصري، ليحل محل

الإطار القانوني السابق المتمثل في القانون العضوي للإعلام لسنة 2012⁵ الذي بين الأحكام العامة المتعلقة بممارسة النشاط الإعلامي وتنظيم نشاط الصحافة المكتوبة، والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري لسنة 2014⁶، بحيث تميز الإطار القانوني الجديد عن سابقه بتخصيص قانون عضوي يؤطر النشاط الإعلامي بصفة عامة وتخصيص قانون لتنظيم كل من نشاط الصحافة والنشاط السمعي البصري مراعاة لخصوصية كل نشاط.

من خلال هذه الدراسة نبين مستجدات هذا الإطار القانوني لسنة 2023 ودور الأحكام التي جاء بها في تكريس ودعم حرية الإعلام وحرية الصحافة، بحيث تتمثل إشكالية الدراسة في:

إلى أي مدى كرس الإطار القانوني الجديد المنظم للنشاط الإعلامي في الجزائر دعائم وأسس تحقيق حرية إعلامية حقيقية ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي والتحليلي من خلال دراسة وتحليل ما جاءت به النصوص الجديدة المنظمة للنشاط الإعلامي من أحكام مقارنة بالنصوص السابقة وبيان أهميتها في تكريس وتدعيم حرية الإعلام، بحيث نقسم البحث إلى قسمين :

المبحث الأول: المبادئ العامة التي تحكم النشاط الإعلامي .

المبحث الثاني: تنظيم نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري.

المبحث الأول: المبادئ العامة التي تحكم النشاط الإعلامي

هدف القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2023 هو تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام بصفة عامة، وقد أحال كليات وشروط ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري إلى قانون خاص مراعاة لخصوصية كل نشاط، من خلال هذا المبحث نتطرق إلى ما جاء به هذا القانون وأثر ذلك في تكريس حرية الإعلام، بحيث نقدم عرض لما جاء به القانون (المطلب الأول)، ثم تقدير دور الأحكام الجديدة في تكريس ودعم حرية الإعلام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عرض حول ما جاء في القانون العضوي المتعلق بالإعلام

جاء هذا القانون ليبيّن المبادئ والقواعد العامة التي تحكم النشاط الإعلامي وممارسته بحرية، صدر بموجب القانون العضوي رقم 23-14⁷، تضمن هذا القانون 56 مادة وسبعة أبواب، الباب الأول

تضمن الأحكام العامة من تعريف لنشاط الإعلام وضوابطه وملكية وسائل الإعلام، الباب الثاني تطرق إلى نشاطات وسائل الإعلام من خلال الصحافة المكتوبة والإلكترونية والنشاط السمعي البصري، الباب الثالث تطرق للأحكام المشتركة لوسائل الإعلام المتعلقة بتوظيف الصحفيين وتمويل وسائل الإعلام، الباب الرابع خصص لآليات ضبط نشاط الإعلام من خلال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، الباب الخامس تطرق لمهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة وحماية الصحفي والمجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، الباب السادس خصص لحق الرد والتصحيح، الباب السابع تطرق للجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام.

من خلال دراسة وتحليل أحكام هذا القانون يمكن تلخيص أهم ما جاء به مقارنة مع القانون السابق لسنة 2012 في النقاط التالية:

النص على أن الهدف منه هو تنظيم النشاط الإعلامي وحرية ممارسته، بحيث تم تحديد المقصود بالنشاط الإعلامي⁸، التأكيد على أن نشاط الإعلام يمارس بحرية في إطار أحكام الدستور والإطار القانوني المنظم له واحترام الضوابط المنصوص عليها بالمادة 03⁹، وهي ضوابط منصوص عليها في القانون السابق لسنة 2012 وتم إضافة ضابط احترام مقومات ورموز الدولة.

إضافة التنظيمات النقابية والأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط إلى من لهم الحق في ممارسة أنشطة الإعلام، وبالنسبة للأشخاص المعنوية الممارسة للنشاط الإعلامي اشتراط أن يكون مالك رأسمالها أو المساهمين أو الشركاء فيها يحوزون على الجنسية الجزائرية فقط، وعليه ومقارنة بالقانون السابق فقد تم منع حاملي الجنسية الأجنبية من الاستثمار في قطاع الإعلام.

تحديد نشاط الإعلام في الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري بما فيه النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت.

إخضاع إنشاء نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إلى إيداع تصريح لدى وزير الاتصال وبذلك فقد تم التخلي عن نظام الاعتماد المطبق في القانون السابق تنفيذا لما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 المادة 54 منه، أما إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري بما فيه النشاط عبر الإنترنت فيخضع إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال، أما الشروط والإجراءات المتعلقة بالتصريح والرخصة فتحدد بالقانون الخاص بكل نشاط¹⁰.

إلزام وسائل الإعلام بتوظيف بالتوقيت الكامل صحفيين لا يقل عددهم عن نصف (2/1) طاقم التحرير من أجل ضمان المهنية والاحترافية في النشاط الإعلامي، العدد المشروط في القانون السابق هو (3/1) من طاقم التحرير، والهدف من ذلك زيادة الكفاءة وترقية العمل الصحفي¹¹.

فيما يخص تمويل وسائل الإعلام ومن أجل ضمان استقلاليتها وعدم خضوعها لهيئات وطنية أو أجنبية تهدف إلى الإضرار بمصالح الدولة، تم التأكيد على ما جاء في القانون السابق من ضرورة التصريح وإثبات رأس مال وطني خالص ومصدره ضرورة وجود ارتباط عضوي بين الهيئة المانحة للتمويل أو مساعدة مادية ووسيلة الإعلام، ومنع التمويل والمساعدة المادية من أي جهة أجنبية¹².

تم إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية وهي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية ومستقلة ماليا وإداريا تحدد مهامها وصلاحياتها وسيورها وتشكيلها بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

إنشاء السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري وهي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية ومستقلة ماليا وإداريا وتحدد مهامها وصلاحياتها وسيورها وتشكيلها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمع البصري¹³، تسهر هاتين السلطتين على احترام التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاط الإعلامي.

في إطار التعريف بمهنة الصحافة تم إعطاء تعريف للنشاط الصحفي والصحفي المحترف والملاحظ هو اختزال تعريف النشاط الصحفي في تلقي الأخبار ومعالجتها وتقديمها لوسائل الإعلام، دون ذكر دور الصحفي في طرح الآراء والأفكار ومناقشتها وغيرها من النشاطات المرتبطة بمهامه الإعلامية، وهو نفس التعريف الموجود في القانون السابق، على أن يتم إثبات صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية، وإحالة شروطها وكيفيات منحها على التنظيم.

اشتراط شهادة في التعليم العالي بالنسبة للصحفي المحترف تكون لها علاقة مباشرة بمهنة الصحافة وثلاث (03) سنوات خبرة على الأقل، أو شهادة في التعليم العالي في تخصص مغاير مع تلقي تكوين في الصحافة وخبرة لا تقل عن خمس (05) سنوات¹⁴، والهدف من ذلك هو رفع مستوى التكوين والكفاءة لدى الصحفي المحترف واستبعاد الدخلاء وغير المتخصصين من العمل في مجال الإعلام.

في إطار حماية الصحفي تم التأكيد على ضمان حرية التعبير للصحفي وضرورة وجود عقد عمل مكتوب مع الهيئة المستخدمة وحمايته من جميع أشكال العنف أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته وفي ذلك تشجيع على حرية التعبير الصحفي وحرية ممارسة النشاط دون عوائق أو ضغوط.

التأكيد على الأحكام الموجودة في القانون السابق المتعلقة بحق الصحفي في فسخ العقد عند تغيير الخط الافتتاحي لوسيلة الإعلام وكذلك الحق في السر المهني والحق في رفض نشر أو بث أعماله بعد التغيير في مضمونها، والحق في اكتتاب تأمين على الحياة وإلزام المؤسسات المستخدمة بذلك، وضمان عملية التكوين للصحفي من طرف المؤسسة المستخدمة من أجل رفع المستوى وتحسين الأداء.

النص على ضمان الحق في الوصول إلى المعلومة للصحفي من طرف الهيئات والمؤسسات العمومية، في ظل احترام الدستور والإطار التشريعي المنظم للنشاط الإعلامي، والتأكيد على الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومة الواردة في القانون السابق¹⁵، مثل المساس بأسرار الدفاع الوطني وأمن الدولة والسيادة والوحدة الوطنية وحقوق الغير.

من جهة أخرى تم التأكيد على ضرورة تحقق الصحفي من المعلومة ومصدرها ومصادقيتها قبل النشر أو البث من أجل الحد من الإشاعات والأخبار المغلوطة التي يمكن أن تمس بالاستقرار والنظام العام، وضرورة الحصول على اعتماد مسبق بالنسبة للصحفي الذي يعمل بالجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي دون تحديد للإجراءات والآجال وإحالة كيفيات ذلك على التنظيم¹⁶.

بهدف أخلة النشاط الإعلامي والوصول إلى نشاط صحفي هادف ومسؤول تم إنشاء مجلس أعلى للأداب وأخلاقيات المهنة يتشكل من اثني عشر (12) عضواً، ست (06) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية وستة (06) أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين، يعد هذا المجلس ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي يجب على الصحفي الالتزام بها، يحدد المجلس العقوبات التأديبية ويأمر بها في حالة خرق آداب وأخلاقيات المهنة، تحدد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم، الهدف من هذا المجلس هو تفعيل الرقابة الذاتية وبث روح المسؤولية لدى الصحفيين.

وتم التأكيد على ضرورة التزام الصحفي بالضوابط المنصوص عليها بالمادة (03) إضافة إلى التزامه بتجنب كل ما يضر بالمصلحة العامة واستقرار المجتمع وأمنه أو الإساءة إلى رموزه وتاريخه وغيرها من الآداب والأخلاق الواجب التحلي بها من طرف الصحفي¹⁷.

التأكيد على حق الرد والتصحيح من طرف كل من تعرض لادعاءات كاذبة في وسائل الإعلام بحيث يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي في حالة رفض بث أو نشر الرد أو التصحيح، كيفيات ممارسة حق الرد والتصحيح توضح في القانون الخاص بنشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والقانون الخاص بالنشاط السمعي البصري¹⁸.

من أجل ردع المخالفين لأحكام هذا القانون تم النص على الجرح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام وتوقيع عقوبة الغرامة المالية دون العقوبات السالبة للحرية، هذه الجرح في مجملها تمثل نفس الأفعال المعاقب عليها في القانون السابق مع رفع قيمة الغرامة المالية¹⁹، تم إضافة جنة إهانة الصحفي كجنة معاقب عليها بموجب هذا القانون، وجنة عدم اكتتاب تأمين على حياة الصحفي. بالنسبة لتقادم الدعوى فتم النص على تقادم الدعوى العمومية والمدنية في الجرح المرتكبة بالصحافة المكتوبة بعد ثلاثة (03) أشهر وست (06) أشهر بالنسبة للصحافة الإلكترونية والسمعية البصرية وبذلك تم خفض مدة تقادم الدعوى في الصحافة المكتوبة مقارنة بالقانون السابق أين كانت ست (06) أشهر، والإبقاء على مدة ست (06) أشهر للتقادم بالنسبة للصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية²⁰.

المطلب الثاني: تقدير دور الأحكام الجديدة في دعم حرية الإعلام

من خلال ما سبق وبالمقارنة مع الأحكام المنصوص عليها في القانون السابق لسنة 2012، أهم ما جاء به هذا القانون لدعم وتكريس حرية الإعلام هو:

- إضافة التنظيمات النقابية والأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية ضمن المسموح لهم بإنشاء وسائل الإعلام.
- منع المال الفاسد والمال الأجنبي من التغلغل في وسائل الإعلام بالتأكيد على الأحكام المتعلقة بالتمويل المنصوص عليها في القانون السابق وذلك منعا للاحتكار وتشجيعا لتعددية وسائل الإعلام وحريتها .
- العمل بنظام التصريح بدل الاعتماد لإنشاء الصحف المكتوبة والإلكترونية تسهيلا لإجراءات الإنشاء.
- اشتراط أن يحوز الصحفي على خبرة مهنية وشهادة جامعية لضمان الكفاءة والحرفية ومادة إعلامية راقية وتحريرا للقطاع من الدخلاء وغير المتخصصين.
- اشتراط توظيف صحفيين محترفين لا يقل عددهم عن نصف طاقم التحرير على كل وسيلة إعلام للارتقاء بالعمل الصحفي وتوظيف أكبر عدد من الصحفيين.
- التأكيد على ضمان حق الصحفي في حرية التعبير وحمايته من العنف اللفظي والجسدي والحق في التأمين على الحياة وحقه في حماية أعماله من التغيير أو الاستعمال غير المشروع وفي ذلك دعم وتشجيع لحرية الإعلام.

- النص على الحق في الحصول على المعلومة بالنسبة للصحفي وضرورة ضمانه من طرف الهيئات العامة، مع وضع استثناءات على هذا الحق حماية للمعلومات السرية الماسة بمصالح الدولة أو حقوق الغير.
- الاكتفاء بعقوبة الغرامة المالية دون العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للمخالفات المرتكبة عند ممارسة النشاط الإعلامي.
- إدراج عقوبات بالنسبة لمخالفة للأحكام المتعلقة بتأمين على حياة الصحفي وإهانة أو الاعتداء على الصحفي.
- من جهة أخرى هناك بعض الملاحظات على هذا القانون:
- تضمن هذا القانون مجموعة كبيرة من القيود من خلال التأكيد على ضوابط العمل الإعلامي على اتساع مفهومها وعموميتها مثل حماية الأمن الوطني والنظام العام والسيادة الوطنية إحترام مقومات ورموز الدولة، إضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها بعنوان آداب وأخلاقيات المهنة.
- شح ونقص في النصوص المشجعة على حرية التعبير في وسائل الإعلام مقارنة بالنصوص المتعلقة بالضوابط والقيود.
- تعريف النشاط الصحفي بحصره في عملية جمع وتلقي الأخبار ومعالجتها ونشرها أو بثها وإهمال هذا التعريف لدور الصحفي في طرح وتداول الأفكار والآراء .
- إلزام الصحفي بالتدقيق في المعلومة والتحقق من مصدرها ومصادقيتها ما قد يشكل عبء إضافي على الصحفي.
- عدم تحديد إجراءات وأجال معالجة طلبات الحصول على الاعتماد بالنسبة للصحفيين الذين يعملون لفائدة وسائل إعلام أجنبية وإحالة ذلك على التنظيم.
- هناك من الباحثين من يرى أن منع حاملي الجنسيات الأجنبية من ملكية وسائل الإعلام أو المشاركة والمساهمة فيها يشكل تقييدا لحرية الإعلام وفي نظرنا فهو إجراء وقائي تجنبنا لخطر السيطرة على هذه الوسائل واستغلالها لضرب أمن واستقرار الدولة خاصة وأن نشاط الصحفيين الذي يعملون لصالح وسائل إعلام أجنبية داخل البلاد مسموح بشرط الحصول على اعتماد.

المبحث الثاني: تنظيم نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري

من خلال المبحث الأول تطرقنا إلى المبادئ والقواعد العامة التي تحكم النشاط الإعلامي التي تضمنها القانون المتعلق بالإعلام لسنة 2023 وقد أحال هذا القانون عملية تنظيم نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري إلى قانون خاص بكل نشاط، من خلال هذا المبحث نبين الأحكام الجديدة المنظمة لكل نشاط وبيان أهميتها في تكريس ودعم حرية الصحافة وحرية النشاط السمعي البصري مقارنة بالنصوص السابقة، بحيث نتطرق إلى تنظيم الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم تنظيم النشاط السمعي البصري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

تضمن القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية لسنة 2023 المبادئ والقواعد التي تحكم نشاط الصحافة سواء المكتوبة أو الصحافة عبر الإنترنت، نقدم عرض حول ما جاء به هذا القانون مقارنة بالقانون السابق لسنة 2012 (الفرع الأول) ثم تقدير دور الأحكام الجديدة في تكريس حرية الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عرض حول ما جاء في القانون الخاص بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

صدر القانون الخاص بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بموجب القانون رقم: 23-19²¹، تضمن هذا القانون 81 مادة وست (06) أبواب، الباب الأول تضمن الأحكام العامة من خلال تعريف المصطلحات المستخدمة في القانون وأصحاب الحق في ممارسة النشاط، الباب الثاني تطرق إلى نشاط الصحافة المكتوبة ونشاط الصحافة الإلكترونية، الباب الرابع تطرق لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية مهامها وسيرها وتشكيلها، الباب الخامس المسؤولية وحقوق الرد والتصحيح، الباب السادس تضمن المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، العقوبات الإدارية والأحكام الجزائية وأحكام ختامية وانتقالية، من خلال دراسة وتحليل أحكام هذا القانون يمكن تلخيص أهم ما جاء به مقارنة مع القانون السابق لسنة 2012 في النقاط التالية:

الهدف من القانون هو تنظيم نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وحرية ممارستها، حيث أدرجت الصحافة الإلكترونية ضمن مجاله بهدف تنظيم النشاط الإعلامي عبر الإنترنت خاصة وأن هذا النوع من الإعلام هو الأكثر انتشار وتأثير في وقتنا الحاضر، كما تم تعريف المصطلحات المستخدمة في القانون لتوضيحها وإزالة الغموض عنها، والملاحظ تعريف الصحافة الإلكترونية بأنها

خدمة اتصال متعددة الوسائط لا تقتصر على المحتوى المكتوب فقط وفي ذلك تدارك للنقص الذي كان موجود في التعريف المدرج في القانون السابق لسنة 2012²².

تحديد إجراءات التصريح من أجل إصدار النشريات الدورية وتتمثل في إيداع ملف لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مع تسليم وصل إيداع فورا، الذي يعتبر بمثابة الموافقة على الصدور، تم تحديد العناصر والمعلومات الواجبة الذكر في التصريح أهمها وجوب ذكر أسماء وألقاب وعناوين المساهمين والشركاء أو المالك ومكونات رأسمال المؤسسة ومصدر الأموال.

إلزامية تبليغ الوزير المكلف بالاتصال كتابيا في ظرف خمسة عشر (15) يوم الموالية للتغيير في حالة تعديل العناصر المكونة للتصريح، اشتراط أن يكون مدير النشر حائز على شهادة جامعية وخبرة لا تقل عن ثماني (08) سنوات في ميدان الإعلام وبذلك خفض مدة الخبرة المطلوبة التي كانت عشر (10) سنوات في القانون السابق، مع منع أي مدير للنشر من إدارة أكثر من نشرية دورية للإعلام العام بنفس نظام الصدور²³.

يخضع إنشاء الصحف الالكترونية كذلك إلى تصريح يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مقابل وصل إيداع الذي يعتبر بمثابة الموافقة على الصدور ولم يذكر إذا كان تسليم وصل الإيداع فوريا كما في حالة الصحف المكتوبة أم لا، تم تحديد العناصر المكونة للتصريح وشروط مدير النشر كما في حالة الصحافة المكتوبة، والجدير بالذكر هو أنه في إطار المرسوم التنفيذي 20-332²⁴، فإن ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت أخضع لشهادة تسجيل التي تعتبر بمثابة موافقة على ممارسة النشاط، تمنح شهادة التسجيل بعد إيداع تصريح مسبق لدى السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت حسب الحالة ويتم دراسة الملف في أجل أقصاه ستون (60) يوما، وقد جاء هذا المرسوم التنفيذي تطبيقا لأحكام المادة 66 و113 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012.

خضوع الصحافة الالكترونية لنفس الأحكام المطبقة على الصحافة المكتوبة من ناحية عدم إمكانية إدارة أكثر من صحيفة من طرف المدير والإجراءات المتخذة عند تعديل عناصر التصريح والأحكام المتعلقة بالملكية والمساهمة والمشاركة في المؤسسة.

من جهة أخرى تم النص على أن موقع الصحيفة الالكترونية يجب أن يكون موطن حصريا ماديا ومنطقيا بالجزائر على امتداد النطاق "dz" لتسهيل الرقابة على الصحافة الإلكترونية ومنع التهرب من المسؤولية²⁵.

تقاديا للاحتكار والتحكم في النشريات الدورية تم منع أي شخص من أن يمتلك أو يراقب أو أن يكون مساهما في أكثر من نشرية دورية للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور²⁶.

إدراج نفس الشروط الموجودة في القانون السابق المتعلقة بضرورة أن يتضمن كل عدد لنشرية دورية معلومات ضرورية وهي المعلومات المتعلقة بالمؤسسة الناشرة والنشرية ورقم تسجيل التصريح، وعلى مؤسسة الطبع أن تمتنع عن طبع النشرية في غياب هذه المعلومات.

في حالة عدم صدور النشرية بصفة غير مبررة في مدة ست (06) أشهر يعتبر التصريح ملغى وفي حالة التوقف غير المبرر للنشرية الدورية اليومية والأسبوعية لمدة ستين (60) يوما أو تسعين (90) يوما بالنسبة للنشريات الدورية الأخرى يوجه لها اعذرا من طرف سلطة الضبط وتتخذ ضدها الإجراءات المحددة في المادة 68²⁷، ضرورة إيداع نسختين من النشرية لدى كل من الوزارة المكلفة بالاتصال وسلطة الضبط²⁸.

تم التأكيد على الأحكام الموجودة في القانون السابق من أن البيع بالتجوال أو في الطرق والأماكن العمومية للنشريات الدورية يخضع لترخيص مسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وخضوع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالاتصال، إصدار واستيراد النشريات الأجنبية المجانية من طرف الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية يخضع إلى ترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية²⁹.

بالنسبة للصحف الإلكترونية ضرورة ذكر المعلومات المتعلقة بالصحيفة الإلكترونية المتعلقة بمدير النشر والمؤسسة الناشرة على الموقع الإلكتروني، وعلى مستضيف الصحيفة الإلكترونية أن يطلب وصل إيداع التصريح قبل استضافة الموقع أو النشر، التوقف غير المبرر للصحيفة الإلكترونية لمدة ثلاث (03) أشهر يخول لسلطة الضبط اتخاذ الإجراءات اللازمة بدءا بالاعذار وتطبق الأحكام المنصوص عليها بالمادة 68³⁰.

تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية مهمة ضبط النشاط الصحفي والرقابة عليه من خلال ضمان احترام القانون العضوي للإعلام وباقي النصوص التنظيمية والتشريعية، وكذلك ضمان حرية النشاط الصحفي والتعددية الإعلامية ومهمة تقديم الاستشارة من خلال إبداء الرأي بخصوص النصوص والقضايا والمسائل المعروضة عليها التي لها ارتباط بالنشاط الإعلامي وغيرها من المهام المحددة بالمادة 42.

تتشكل هذه السلطة من تسعة (09) أعضاء بما فيهم الرئيس معينين من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وبذلك تم خفض عدد أعضاء سلطة الضبط حيث كان عددهم أربعة عشر (14) في قانون الإعلام لسنة 2012، هذا العدد في نظرنا غير كافٍ مقارنة بالمهام الموكلة لها، كما أن تعيين جميع أعضائها يؤثر على استقلالها في اتخاذ القرارات، مدة العهدة في القانون السابق ست (06) سنوات وهي غير قابلة للتجديد وفي نظرنا فإن عدم القابلية للتجديد هو الأفضل لتعزيز استقلالية السلطة، قرارات السلطة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة كضمان لحماية المؤسسات من أي تعسف من طرفها، ترفع السلطة تقريراً إلى رئيس الجمهورية والوزير المكلف بالاتصال سنوياً يتمحور حول نشاطها وينشر للرأي العام بعد ثلاثين 30 يوماً من تسليمه³¹.

التأكيد على أن مدير النشر وصاحب العمل يتحملان المسؤولية عن ما يتم نشره في النشريات والصحف الإلكترونية ويجب نشر الرد أو التصحيح مجاناً من طرف مدير النشر وتحديد شروط وإجراءات ذلك³².

فيما يخص المخالفات المرتكبة أثناء ممارسة النشاط من طرف النشريات الدورية والصحف الإلكترونية تقوم سلطة الضبط بإعذارها مع تحديد أجل للامتثال للالتزامات، في حالة عدم الامتثال تعليق طبع الدورية أو نشر الصحيفة الإلكترونية لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوم أو اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة من أجل التوقيف المؤقت للنشاط بقرار معجل النفاذ.

يمكن أن تلجأ السلطة إلى الجهة القضائية المختصة من أجل التوقيف النهائي للنشاط بقرار معجل النفاذ في حالة التنازل عن وصل الإيداع أو الإخلال المستمر بنصوص هذا القانون، في حالة امتلاك أو مراقبة أو المساهمة في أكثر من دورية وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية.

يمكن أن تلجأ السلطة إلى الجهة القضائية المختصة من أجل التوقيف النهائي للنشاط بقرار معجل النفاذ دون توجيه إعذار في حالة المساس بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين والوحدة الترابية والنظام العام والدين الإسلامي والآداب العامة³³، وعليه فإن قرار توقيف النشاط المؤقت أو النهائي تصدره الجهة القضائية وليس سلطة الضبط وفي ذلك حماية لحقوق المؤسسات الإعلامية وضمان عدم تعسف هذه السلطة.

تم النص على أحكام جزائية بالغرامة وغلق المحلات والأماكن والمواقع الإلكترونية ومنع الولوج لها ومصادرة النشريات والأدوات في حالة إصدار النشريات أو إنشاء الصحف الإلكترونية دون إجراءات

تصريح، أو عدم التصريح بتعديل عناصر التصريح، أو في حالة طبع النشريات الدورية أو استضافة صحيفة إلكترونية دون تصريح، تتراوح قيمة الغرامة المالية ما بين مائة ألف (100 000) دينار جزائري وخمسمائة ألف (500 000) دينار جزائري³⁴.

الفرع الثاني: تقدير دور الأحكام الجديدة في دعم حرية الصحافة المكتوبة والإلكترونية

من خلال ما جاء في هذا القانون من أحكام تنظيمية ومقارنة بالقانون السابق لسنة 2012، أهم ما جاء به لتكريس ودعم حرية الصحافة المكتوبة والإلكترونية هو:

- إدراج الصحافة الإلكترونية ضمن مجال القانون والنص على حرية ممارستها.
- تحديد إجراءات التصريح من أجل إنشاء النشريات الدورية والصحف الإلكترونية وهي إجراءات سهلة من خلال إيداع ملف مقابل وصل استلام يسلم فوراً ويعتبر بمثابة الموافقة على الصدور.
- خفض الخبرة المطلوبة في مدير النشر إلى ثماني 08 سنوات.
- عدم إمكانية امتلاك أو مراقبة أو المساهمة في أكثر من نشرية دورية أو صحيفة إلكترونية من طرف نفس الشخص منعا للاحتكار والتحكم في وسائل الإعلام من طرف فئة قليلة وفي ذلك تشجيع على التعددية ودعمًا لحرية النشاط.
- قرارات سلطة الضبط قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة حماية للصحف من أي تعسف من طرفها.
- توقيف النشاط يكون من صلاحيات الجهة القضائية المختصة وليس سلطة الضبط وفي ذلك حماية للمؤسسات من أي إساءة لاستعمال السلطة.
- من جهة أخرى هناك بعض الملاحظات على هذا القانون:
 - لم يتم النص على أن وصل الاستلام يسلم فور تقديم التصريح بالنسبة لإنشاء الصحافة الإلكترونية كما في حالة الصحافة المكتوبة .
 - عدد أعضاء سلطة الضبط هو تسعة (09) وهو عدد قليل ما يؤثر على قدرتها في أداء المهام المتعددة الموكلة لها.
 - جميع أعضاء السلطة معينون ما يؤثر على استقلاليتها وقدرتها على اتخاذ القرارات.
 - قابلية عهدة أعضاء سلطة الضبط للتجديد رغم أن عدد الأعضاء قليل.

المطلب الثاني: تنظيم النشاط السمعي البصري

جاء القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري لسنة 2023 لينظم النشاط السمعي البصري من خلال التلفزيون والإذاعة والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت فيما يلي نعرض ما جاء به مقارنة بالقانون السابق لسنة 2014 (الفرع الأول)، ثم تقدير دور أحكام هذا القانون في تكريس حرية الإعلام السمعي البصري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عرض حول ما جاء في القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري

صدر القانون رقم 23-20³⁵ لتنظيم النشاط السمعي البصري وتحديد القواعد المتعلقة به تطبيقاً لما جاء في قانون الإعلام، تضمن هذا القانون 87 مادة وثمانية أبواب، الباب الأول خصص للأحكام العامة لتوضيح بعض المصطلحات وتحديد أصحاب الحق في إنشاء وسائل الإعلام السمعية البصرية، الباب الثاني خصص لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وكيفية إنشائها وخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها، الرخصة وشروط استعمالها والأحكام المشتركة لخدمات الاتصال السمعي البصري المتضمنة في دفتر الشروط العامة، الباب الثالث خصص للمسؤولية وحق الرد والتصحيح، الباب الرابع تطرق إلى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من حيث المهام والصلاحيات وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، الباب الخامس تطرق إلى إنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية، والباب السادس تطرق إلى المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري، الباب السابع تطرق إلى الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية، الباب الثامن خصص للمخالفات والعقوبات الإدارية والأحكام الجزائية ثم أحكام انتقالية وختامية، من خلال دراسة وتحليل أحكام هذا القانون يمكن تلخيص أهم ما جاء به مقارنة مع القانون السابق لسنة 2014.

إدراج النشاط السمعي البصري عبر الانترنت ضمن مجال القانون بهدف تنظيمه، وتعريف خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت تداركا للنقص الموجود في القانون السابق بخصوص خدمات السمعي البصري عبر الانترنت، والنص على أن النشاط السمعي البصري والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت يمارس بحرية لكن في ظل احترام المبادئ والضوابط والحدود المقررة في الدستور وقانون الإعلام و التشريع والتنظيم المعمول به³⁶.

يكون إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وقانونها الأساسي بموجب مرسوم، أما بالنسبة للقطاع الخاص فتم تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يرغب في الحصول على

رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري أو سمعي بصري عبر الانترنت، أهمها حيازة الجنسية الجزائرية فقط لمدير الخدمة وجميع المساهمين أو الشركاء واثبات ثماني (08) سنوات خبرة وحيازة شهادة في التعليم العالي بالنسبة لمدير الخدمة، وضرورة إثبات مصدر الأموال وأن يكون الرأسمال الاجتماعي وطنيا خالصا³⁷.

رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري يمنحها الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار، وضرورة أن يكون الموقع الإلكتروني الذي تمارس من خلاله خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت موطن حصريا وماديا لدى الهيئة العمومية المكلفة بالبت الإذاعي والتلفزي في الجزائر ومنطقيا بالجزائر على امتداد اسم النطاق « dz » تسهيلا للرقابة وضمان عدم التهرب من المسؤولية .

تم تحديد أجل لتسليم الرخصة لضمان عدم تماطل الإدارة في الرد على الطلب وهو أربعة (04) أشهر من تاريخ إيداع طلب الرخصة، ويترتب عن منح الرخصة إبرام اتفاقية بين السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري والمستفيد لتحديد شروط استخدام هذه الرخصة، مدة الرخصة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد لخدمة بث تلفزي وخمس (05) سنوات لخدمة بث إذاعي، كانت هذه المدة 12 سنة للبث التلفزي و خمس (05) سنوات للبث الإذاعي في القانون السابق.

حدد أجل الشروع في استغلال الرخصة بعد استلامها بسنة واحدة (01) لخدمة البث التلفزي وست (06) أشهر لخدمة البث الإذاعي وإلا سوف يتم إلغاء الرخصة، ضرورة تبليغ الوزير المكلف بالاتصال في أجل شهر في حالة تغيير العناصر المكونة لطلب الرخصة وبالأخص الرأسمال الاجتماعي والمساهمين³⁸، وهي نفس الأحكام المنصوص عليها في القانون السابق.

يجب أن يمتلك صاحب الرخصة نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني، ويمنع امتلاك أو مراقبة أكثر من خدمة اتصال سمعي بصري عامة أو موضوعاتية من طرف نفس المؤسسة الواحدة، كما يمنع على أي شخص طبيعي أو معنوي امتلاك أسهم أو حصص في أكثر من خدمة اتصال سمعي بصري أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت³⁹، وهي أحكام منصوص عليها في القانون السابق وهي تهدف إلى منع الاحتكار والسماح بتعدد وسائل الإعلام وحرية إنشائها.

النص على تحميل المسؤولية المدنية والجزائية لمدير الخدمة وصاحب العمل عما يتم بثه، بالنسبة لحق الرد والتصحيح عما يتم بثه من خلال النشاط السمعي البصري أو النشاط السمعي البصري عبر

الإنترنت يجب أن يوجه كل طلب للرد أو التصحيح إلى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري التي تتولى البت في الرد أو التصحيح وصياغة بيان حق الرد أو التصحيح⁴⁰.

تخضع خدمات الاتصال السمعى البصري لدفتر الشروط العامة الذي تحدد أحكامه بموجب مرسوم ويتضمن مجمل الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها صاحب الرخصة مضافة إلى الضوابط المحددة بالمادة 02 وهي في مجملها نفس الالتزامات المنصوص عليها في القانون السابق⁴¹، والملاحظ هو حذف شرط أخذ رأي سلطة الضبط عند إعداد دفتر الشروط الذي كان موجود في القانون السابق، تكليف السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري بإعداد دفتر الشروط الخاص المحدد للأحكام المفروضة على خدمات الاتصال السمعى البصري المرخصة.

يؤدي عدم احترام بنود دفاتر الشروط العامة والخاصة بصاحبه إلى عقوبات إدارية من الطرف السلطة زيادة على العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع الساري المفعول⁴². تتمثل مهام السلطة المستقلة لضبط السمعى البصري في السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنظمة للنشاط الإعلامي المنصوص عليها في قانون الإعلام والنصوص التنظيمية والتشريعية المعمول بها وكذلك السهر على حرية ممارسة النشاط الإعلامي وشفافية التمويل واحترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة لاسيما خلال برامج الإعلام السياسي والعام وغيرها من المهام المحددة بالمادة 40.

أهم صلاحيات السلطة في مجال الضبط تتمثل في إبداء الرأي التقني في طلبات إنشاء الخدمات وإعداد دفاتر الشروط الخاصة والاتفاقيات المتعلقة بالالتزامات المستفيدين من الرخصة، وكانت في القانون السابق مكلفة بدراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعى البصري والبت فيها، أما صلاحياتها في مجال المراقبة فتتمثل بشكل أساسي في السهر على احترام مطابقة البرامج للقوانين والتنظيمات واحترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعى البصري وتطبيق دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة، إضافة إلى صلاحياتها في مجال الدراسات والاستشارات وتسوية المنازعات المحددة بالمادة 41 ، تمتد مهام وصلاحيات السلطة إلى النشاط عبر الأنترنت⁴³.

تتشكل سلطة الضبط من تسعة (09) أعضاء من بينهم الرئيس يكونون معينون من طرف رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي الخبرة الفعلية، مدة العهدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، في القانون السابق كانت مدة العهدة ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، وفي

رأينا فان تعيين جميع الأعضاء يؤثر على استقلالية هذه السلطة كما أن عدد أعضائها قليل بالمقارنة مع المهام الموكلة لها، من جهة أخرى فان عدم قابلية العهدة للتجديد هو الأفضل لتحقيق حياد واستقلالية السلطة ومنح فرصة لشخصيات وكفاءات جديدة لعضوية السلطة، ترفع السلطة تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان حول نشاطاتها⁴⁴.

بالنسبة للعقوبات الإدارية التي توقعها سلطة الضبط، فانه عند مخالفة المستفيد من الرخصة أو خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي للشروط والالتزامات المحددة في هذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها تقوم السلطة بإعذاره وتحدد أجل للامتثال لمحتوى الإعذار، ثم إصدار عقوبة مالية بموجب مقرر عند عدم الامتثال بعد الإخطار، ثم التعليق الكلي أو الجزئي للبرنامج محل المخالفة ويمكنها التعليق الكلي لبرامج خدمات الاتصال بموجب مقرر معطل لمدة لا تتعدى ثلاثون (30) يوم، قرارات سلطة الضبط قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة بحماية لحقوق المؤسسات الإعلامية، تقوم السلطة بإخطار الجهة القضائية المختصة لسحب الرخصة دون إعذار في الحالات المحددة بالمادة 78⁴⁵، وعليه فإن صلاحية سحب الرخصة من اختصاص الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الإخطار والتأكد من تحقق الحالات المحددة في المادة 78 وفي ذلك حماية للمؤسسات الإعلامية من أي تعسف.

فيما يخص الأحكام الجزائية فتم الاكتفاء بالقليل من الأحكام واختصرت العقوبة فيها على الغرامة المالية مع مصادرة الوسائل والمنشآت، ولم يتم رفع الحد الأقصى للغرامة مقارنة بالقانون السابق وهي عشرة ملايين (10 000 000) دينار جزائري، من بين الأفعال المعاقب عليها والمنصوص عليها بالقانون السابق استغلال الخدمة دون رخصة أو التنازل عنها أو بيع الخدمة دون موافقة الوزير المكلف بالاتصال، واستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري دون امتلاكه لنظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني، تم إدراج عقوبة تتعلق بممارسة نشاط الإنتاج السمعي البصري وتصوير الأعمال السمعية البصرية دون رخصة⁴⁶.

تم إدراج أحكام جديدة لتنظيم إنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية، حيث يمارس هذا النشاط من طرف الأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية والمعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويخضع لرخصة مسبقة تسلمها الوزارة المكلفة بالاتصال تبين إجراءاتها عن طريق التنظيم، لتصوير الأعمال السمعية

البصرية عبر التراب الوطني يشترط حصول المنتج على رخصة تصوير من طرف الوزارة المكلفة بالاتصال وتبين كيفيات ذلك عن طريق التنظيم⁴⁷.

الفرع الثاني: تقدير دور أحكام هذا القانون في دعم حرية الإعلام السمعي البصري

من خلال ما جاء في هذا القانون من أحكام تنظيمية ومقارنة بالقانون السابق لسنة 2014، أهم ما جاء به لتكريس حرية النشاط السمعي البصري هو:

- إدراج النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت ضمن مجال القانون وتعريفه والنص على ممارسته بكل حرية .

- اشتراط الخبرة المهنية في مجال الإعلام والشهادة الجامعية بالنسبة لمدير خدمة الاتصال السمعي البصري بهدف إبعاد الدخلاء على مهنة الإعلام ورفع مستوى الأداء الإعلامي.

- منع احتكار وسائل الإعلام السمعية البصرية أو السيطرة عليها من قبل فئة قليلة من أجل تكريس تعدديتها وحرية ممارسة النشاط.

- تحديد أجل للإدارة من أجل تسليم الرخصة بالنسبة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة بهدف عدم التأخر في الرد على طلبات إنشاء الخدمة.

- قرارات سلطة الضبط قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة حماية لحقوق المؤسسات من أي تعسف من طرف سلطة الضبط.

- سحب الرخصة في حالة مخالفة أحكام هذا القانون يكون من صلاحيات الجهة القضائية المختصة حماية لحقوق المؤسسات وضمانا للتطبيق الصحيح للقانون.

- عدد قليل من الأحكام الجزائية وتتمثل العقوبة في الغرامة المالية دون العقوبات السالبة للحرية.

من جهة أخرى هناك بعض الملاحظات على هذا القانون:

- تشكيل السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من تسعة (09) أعضاء فقط، وهو عدد قليل مقارنة بالمهام الموكلة لها كما أن التعيين كل أعضائها يؤثر على استقلاليتها.

- قابلية عهدة أعضاء سلطة الضبط للتجديد، في حين أن عدم تجديد عهدة الأعضاء يحقق أكثر استقلالية في عمل السلطة.

الخاتمة:

بعد دراسة وتحليل ما جاء به الإطار القانوني الجديد المنظم للنشاط الإعلامي في الجزائر مقارنة بالنصوص السابقة من خلال ما تضمنه القانون العضوي المتعلق بالإعلام والقانون الخاص بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية والقانون الخاص بالنشاط السمعي البصري، نخلص إلى وجود مجموعة من الأحكام الجديدة التي تهدف إلى تكريس وتدعيم حرية النشاط الإعلامي تتمثل في:

- إضافة التنظيمات النقابية والأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية ضمن المسموح لهم بإنشاء وسائل الإعلام .

- اعتماد نظام التصريح من أجل إنشاء الصحف والمجلات المكتوبة والالكترونية حيث يعتبر وصل الاستلام بمثابة موافقة على الصدور .

- تحديد أجل للإدارة من أجل تسليم الرخصة بالنسبة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة بهدف عدم التأخر في الرد على طلبات إنشاء الخدمة.

- الولوج إلى النشاط الإعلامي يكون لذوي التخصص فقط وممارسي المهنة وليس للدخلاء من خلال اشتراط الشهادة الجامعية والخبرة بالنسبة للصحفي المحترف ومدير النشر ومدير خدمة السمعي البصري، ضمانا للكفاءة والحرفية ولمادة إعلامية راقية.

- اشتراط توظيف صحفيين محترفين لا يقل عددهم عن نصف طاقم التحرير على كل وسيلة إعلام للارتقاء بالعمل الصحفي وتوظيف أكبر عدد من الصحفيين.

- التأكيد على ضمان حق الصحفي في حرية التعبير وحمايته من العنف اللفظي والجسدي والحق في التأمين على الحياة وحقه في حماية أعماله من التغيير أو الاستعمال غير المشروع وفي ذلك دعم وتشجيع لحرية الإعلام.

- النص على الحق في الحصول على المعلومة بالنسبة للصحفي وضرورة ضمانه من طرف الهيئات العامة.

- إقرار عقوبات بالنسبة لمخالفة للأحكام المتعلقة بتأمين على حياة الصحفي وإهانة أو الاعتداء على الصحفي.

- منع احتكار وسائل الإعلام ومنع تمويلها من المال الفاسد حماية لتعددية وسائل الإعلام.

الإطار القانوني الجديد المنظم للنشاط الإعلامي ودوره في تكريس حرية الإعلام بالجزائر ط.د. خالد بوزيدة - د. العلجة مناع

- إدراج الإعلام الإلكتروني في مجال القانون والنص على حرية ممارسته، والنص على أن الصحافة الإلكترونية تتضمن جميع الوسائط وليس الكتابة فقط.
- عدم وجود العقوبات السالبة للحرية والإكفاء بعدد قليل من النصوص العقابية.
- قابلية قرارات سلطتي الضبط للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.
- إعطاء صلاحية توقيف النشاط وسحب الرخصة للجهة القضائية المختصة وليس لسلطتي الضبط.
- في المقابل هناك بعض الملاحظات على هذا الإطار القانوني الجديد:
- النصوص تضمنت عدد كبير من الضوابط والالتزامات المفروضة على الإعلاميين اتسمت في أغلب الأحيان بالعمومية واتساع مفهومها والقابلية للتأويل ما يمس بحرية النشاط الإعلامي في حالة إساءة تطبيقها.
- نقص في الأحكام المكرسة والمشجعة لحرية التعبير في وسائل الإعلام.
- حصر دور الصحفي عند تعريف النشاط الصحفي في استقبال ونقل الأخبار دون ذكر دوره في طرح الأفكار والآراء وغيرها من المهام المرتبطة بالعمل الصحفي.
- إلزام الصحفي بالتدقيق في المعلومة والتحقق من مصدرها ومصادقيتها ما قد يشكل عبء إضافي على الصحفي.
- وضع استثناءات على الحق في الحصول على المعلومة تتسم بالعمومية واتساع المفهوم يمكن استعمالها كمبرر لعدم إعطاء المعلومة من طرف الهيئات والإدارات العمومية.
- عدم تحديد إجراءات وآجال معالجة طلبات الحصول على الاعتماد بالنسبة للصحفيين الذين يعملون لفائدة وسائل إعلام أجنبية وإحالة ذلك على التنظيم.
- عدم الحديث عن القانون الذي ينظم عملية الحصول على المعلومة أو الإشارة إلى إمكانية إصداره رغم أهميته في إزالة الغموض واللبس بخصوص الهيئات المعنية بتقديم المعلومة والمعلومات الواجبة التقديم وإجراءات ذلك، وتحديد المعلومات السرية أو الممنوعة من النشر، وقد عمدت الكثير من الدول إلى إصدار هذا القانون.
- عدد أعضاء سلطتي الضبط قليل بالمقارنة مع المهام الموكلة لها، وكل أعضائها معينون ما يؤثر على استقلاليتها.
- قابلية عهدة أعضاء السلطة للتجديد رغم أن عدد الأعضاء تسعة (09) فقط.

وخلاصة القول أنه رغم الأحكام الجديدة الهادفة إلى تكريس ودعم حرية الإعلام في الجزائر، إلا أنه يجب تدارك النقائص المسجلة على هذه النصوص، لذلك نقترح عند مراجعة الإطار القانوني المنظم للنشاط الإعلامي مستقبلاً:

- العمل على تحديد المفهوم بدقة بالنسبة لضوابط النشاط الإعلامي والالتزامات المفروضة على الصحفي.

- إدراج نصوص تؤسس لحرية التعبير الصحفي وربط حرية الإعلام بحرية التعبير.

- توسيع تعريف الصحفي المحترف ليشمل مهمة طرح الأفكار والآراء وغيرها من المهام المرتبطة بالنشاط الصحفي.

- إعطاء ضمانات أكثر لحصول الصحفي على المعلومة ومعاقبة الممتنعين عن تقديمها.

- إعداد قانون خاص يتعلق بالحصول على المعلومة مثل الكثير من الدول التي سبقت إلى ذلك.

- زيادة عدد أعضاء سلطتي الضبط وإعادة النظر في طريقة اختيارهم وقابلية عهدهم للتجديد لتكريس أكثر استقلالية في القيام بالمهام واتخاذ القرارات.

الهوامش:

¹ فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، سنة 2012، ص 13.

² ليلى عبد المجيد، حرية الإعلام المعاصر والحقوق والمسؤوليات، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2020، ص 48.

³ التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، سنة 2020.

⁴ جاءت المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 للتأكيد على حرية الإعلام وتعزيزها بحيث تم التفصيل في مكونات حرية الإعلام وإبراز ما تشمله هذه الحرية من حريات وحقوق، وهي حرية التعبير والإبداع وحقوق الوصول إلى المعلومة والحق في حماية الصحفي والحق في إنشاء وسائل الإعلام المختلفة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية والحق للجميع في الوصول إلى الأخبار وتداول الأفكار والصور وغيرها من المعلومات، إضافة إلى ضمان عدم إمكانية توقيف وسائل الإعلام إلا بمقتضى قرار قضائي، وإقرار مبدأ التصريح فقط لإنشاء الصحف والنشريات بدلا لنظام الاعتماد .

⁵ قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 02، سنة 2012.

الإطار القانوني الجديد المنظم للنشاط الإعلامي ودوره في تكريس حرية الإعلام بالجزائر ط.د. خالد بوزيدة - د. العلةجة مناع

- ⁶ قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 16، سنة 2014.
- ⁷ قانون عضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 56، سنة 2023.
- ⁸ من خلال المادة 02 " .. هو كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث للأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية موجهة للجمهور أو فئة منه"
- ⁹ من خلال المادة 03 يمارس نشاط الإعلام " .. في ظل إحترام الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية... الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة... السيادة الوطنية والوحدة الوطنية... متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني... مقومات ورموز الدولة... المصالح الاقتصادية للبلاد..."
- ¹⁰ المادة 05، المادة 06، المادة 08، من القانون العضوي 23-14.
- ¹¹ المادة 10، المرجع نفسه.
- ¹² المادة 09، المادة 11، المادة 12، المرجع نفسه.
- ¹³ المادة 13، المادة 14، المرجع نفسه.
- ¹⁴ المادة 15، المادة 17، المادة 18، المرجع نفسه.
- ¹⁵ المواد من 23 إلى 33، من القانون العضوي 23-14.
- ¹⁶ المادة 20، المادة 22، المرجع نفسه.
- ¹⁷ المواد من 34 إلى 36، المرجع نفسه.
- ¹⁸ المواد من 37 إلى 43، المرجع نفسه.
- ¹⁹ أهم هذه الأفعال، مخالفة الأحكام الخاصة بالتمويل، إغارة الاسم بهدف إنشاء وسيلة إعلام، المساس بسرية التحقيق الابتدائي، إعادة تمثيل ظروف الجنايات والجرح، إهانة قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية، رفض بث الرد أو التصحيح، النشاط دون الحصول على اعتماد بالنسبة للشخص الذي يعمل لصالح وسيلة إعلام أجنبية، تم رفع قيمة الغرامة حيث يمكن أن تصل في بعض الجرح في حدها الأقصى إلى مليوني دينار جزائري وتتراوح في باقي الجرح ما بين مائة ألف دينار جزائري وخمسمائة ألف دينار جزائري.
- ²⁰ المواد من 44 إلى 54، من القانون العضوي 23-14.
- ²¹ قانون رقم: 23-19 مؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 77، سنة 2023.
- ²² المادة 01، المادة 02، المرجع نفسه.

الإطار القانوني الجديد المنظم للنشاط الإعلامي ودوره في تكريس حرية الإعلام بالجزائر ط.د. خالد بوزيدة - د. العلةجة مناع

- ²³ المادة 06، المادة 07، المادة 09، المادة 10، المرجع نفسه.
- ²⁴ مرسوم تنفيذي رقم 20-332، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.
- ²⁵ المادة 28، المادة 29، المادة 31، المادة 32، المادة 33، من القانون 19-23.
- ²⁶ المادة 18، المرجع نفسه.
- ²⁷ المادة 68 بينت العقوبات الإدارية المتخذة من طرف سلطة الضبط في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة، من طرف النشريات والصحف الإلكترونية وهي الإغذار مع تحديد أجل للالتزام، تعليق النشر لمدة لا تتجاوز ثلاثون (30) يوم، طلب التوقيف المؤقت للنشاط من طرف الجهة القضائية المختصة.
- ²⁸ المواد من 12 إلى 16، المادة 23، من القانون 19-23.
- ²⁹ المواد من 25 إلى 27، المرجع نفسه.
- ³⁰ المواد من 35 إلى 37، المرجع نفسه.
- ³¹ المادة 42، المادة 43، المادة 44، المادة 54، المادة 60، المرجع نفسه.
- ³² المادة 62، المادة 63، المرجع نفسه..
- ³³ المواد من 68 إلى 70، المرجع نفسه.
- ³⁴ المواد من 73 إلى 76، المرجع نفسه.
- ³⁵ قانون رقم: 20-23، المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، عدد 77، سنة 2023.
- ³⁶ المادة 02، المادة 03، المرجع نفسه.
- ³⁷ المواد من 10 إلى 12، المرجع نفسه.
- ³⁸ المادة 13، المادة 15، المادة 17، المادة 18، المادة 20، المادة 22، المرجع نفسه.
- ³⁹ المواد من 27 إلى 29، المرجع نفسه.
- ⁴⁰ المواد من 35 إلى 37، المرجع نفسه.
- ⁴¹ أهم هذه الالتزامات هي عدم المساس بحقوق الطفل وحمايته، عدم الإشادة بالعنف والعنصرية والكراهية والإرهاب، الامتثال لقواعد وأخلاق مهنة الصحافة، احترام التعددية الحزبية وتعدد الأفكار والآراء، احترام قواعد إنتاج البرامج المتعلقة بالحملة الانتخابية، إعطاء أولوية التوظيف للموارد البشرية الجزائرية والسهرة على احترام الاتفاقية المبرمة مع السلطة
- ⁴² المواد من 31 إلى 34، من القانون رقم: 20-23.

⁴³ المواد من 40 إلى 42، المرجع نفسه.

⁴⁴ المادة 43، المادة 60، المرجع نفسه.

⁴⁵ حسب المادة 78 في حالة الإخلال بالمقتضيات المفروضة في مجال الدفاع والأمن الوطنيين والنظام العام والآداب العامة أو التنازل عن الرخصة أو في حالة الإفلاس والتسوية

⁴⁶ المواد من 80 إلى 83، من القانون رقم: 20-23.

⁴⁷ المادة 63، المادة 64، المرجع نفسه.

المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- 1- التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، سنة 2020.
- 2- قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 02، سنة 2012.
- 3- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 16، سنة 2014.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 20-332، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.
- 5- قانون عضوي رقم 14-23 المؤرخ في 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 56، سنة 2023.
- 6- قانون رقم: 19-23 مؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 77، سنة 2023.
- 7- قانون رقم: 20-23، المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ن الجريدة الرسمية، عدد 77، سنة 2023.

ثانياً: الكتب

- 1- ليلي عبد المجيد، حرية الإعلام المعاصر الحقوق والمسؤوليات، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2020

الإطار القانوني الجديد المنظم للنشاط الإعلامي ودوره في تكريس حرية الإعلام بالجزائر
ط.د. خالد بوزيدة - د. العلجة مناع

2- فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر،
سنة 2012.